

Distr.
GENERAL

A/RES/51/181
20 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/51/605/Add.2)]

١٨١/٥١ - عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٣/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد منهجيات الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة ذو الصلة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) والتقدير التام به،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧^(٣)، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في القرار ١٩٠/٤٧ لمدة أسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على أرفع مستوى سياسي ممكن من المشاركة؛

٢ - تقرر أيضاً أن تكرر لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لضيقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرر اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعاً تفاوضياً، للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - تعترف بالمساهمات الهامة المقدمة من المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها الفعالة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلاً عن ضرورة التكفل بعقد ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في المؤتمر، لتقديم مساهماتها الفنية ومشاركتها النشطة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو، في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أساليب مناسبة على الدول الأعضاء لمشاركة المجموعات الرئيسية مشاركة فعالة في الدورة الاستثنائية؛

٤ - تقرر أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في أعمال الدورة الاستثنائية كمراقبين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي ألا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٤) أو الاتفاقات الأخرى المبرمة بين الحكومات والمعترف بها دولياً في مجال التنمية المستدامة، وأن المناقشات في كل من الاجتماعات التحضيرية والدورة

(٣) A/51/420.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثالث.

الاستثنائية ينبغي أن تركز على الوفاء بالالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، وفقا لقاعدة الأسابيع الستة ويفضل ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتُنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقا لأحكام الفقرة ١٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية، معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطلعية لتطبيق هذه المبادئ على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات المترابطة للبيئة والتنمية؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الاستثنائية، ضمن أمور أخرى، في تطبيق مبادئ إعلان ريو على جميع الصعيد، الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تقدم توصيات ذات صلة بذلك؛

١٠ - تطلب أن تشمل المساهمات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، بالإضافة إلى تلك المحددة في القرار ١١٣/٥٠، تقارير من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، ومعلومات عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من قبيل برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥)، والمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية، ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات التي تعقد بين الدورات بشأن التنمية المستدامة والتي تنظمها البلدان، ومعلومات عن الأنشطة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة والتنمية وتقييم المياه العذبة في العالم، وأن تراعى الأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون،

بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل مكافحة الفقر، والصحة، والموارد والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، والتنمية المستدامة والمجموعات الرئيسية والديناميات الديموغرافية وبناء القدرات وصنع القرار، وذلك دون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يولي اهتماما في تقاريره إلى الدورة الاستثنائية، حيثما يكون ذلك مناسباً ودون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية، للصلات القائمة بين المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١ والمسائل القطاعية ذات الصلة؛

١٣ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق التعاون وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل^(١) المعتمد في اسطنبول؛

١٤ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية إلى أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم نبذات قطرية موجزة لاستعراضها في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

١٥ - تدعو أيضا الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في المشاركة الكاملة في الدورة الاستثنائية وفي عملياتها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الإعلام للأمم المتحدة بغية إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة المؤتمر، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور في المناطق النائية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

١٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦